فقه السُّنة في الوقائع المعاصرة وتوجيه الأحكام لها دراسة تأصيلية تحليلة

Abdoul Karim Toure

Associate Professor, Faculty of Quranic and Sunnah Studies, Universiti Sains Islam Malaysia.
Email: karim.toure@usim.edu.my

ملخص البحث

تهدف هذه الدِّراسة إلى إثبات أنَّ الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان فهو في استمرارية العطاء وكأنَّ الوحي يتنزَّل كل يوم في القضايا المعاصرة. استخدم الباحث في هذه الدراسةِ ثلاث مناهج : المنهج التاريخي والمنهج الاستقرائيّ والمنهج التحليلي، حيث ذكرت في طياتها وقائع تاريخية من قصص الأنبياء وحوادث في عصر النَّبوَّة ثم جمعت واستقرءت بعض الآيات والأحاديث الصَّحيحة وتحليلها لتتوصل في النِّهاية إلى هدف الدِّراسة وهو إثبات أنَّ الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وأنَّه لا يعجز في إيجاد حلول المناسبة للمعضلات كل العصر دون تكلّف و لي أعناق النصوص، و لاينضب معينه بمرور الزَّمان وكرّ الدهور، يتجدَّد عطائها ليشمل الأجيال اللَّاحقة في كل زمان ومكان، فعلى كل جيل أن يدلو بدلوه بما يفتح الله عليه في مواجهة القضايا الجديدة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها حسب الضَّوابط الشَّرعية التي تحفظ للدَّين والفقه قدسيتهما.

الكلمات المفتاحية: الفقه، التَّشريع، التَّعامل، الواقع، قضايا، المعاصرة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدِّراسة في أنَّها أثبتت عمليًّا بأدلة دامغة بأنَّ الفقة الإسلامي بقوانينه صالح ليحكم في هذا العصر وفي كل العصور خلافاً لما يحاوله دوماً المستشرقون وأذنابهم من أبناء جلدتنا النِّيل منه بأنَّه لا يصلح أن يحكم في عصر التقدّم والتنكنلوجيا الحديث لأنَّه لا يتماشى ومتطلَّبات العصر، ففي جُعبة الفقه الإسلامي ما يكفي لمتطلَّبات كل عصر وكل مكان، فهذه الدِّراسة أثبتت ذلك.

أهداف البحث:

1- إثبات أنَّ الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، فهو في استمرارية العطاء.

2- أنَّه لا يعجز في إيجاد حلول المناسبة للمعضلات كل العصر دون تكلّف و لي أعناق النُّصوص.

3- على كل جيل أن يدلو بدلوه بما يفتح الله عليه في مواجهة القضايا الجديدة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها حسب الضَّوابط الشَّرعية التي تحفظ للدَّين والفقه قدسيتهما.

أسئلة البحث:

1- كيف نثبت عمليّاً في الميدان أنَّ الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان ؟.

2- ماهي آليات مرونة الفقه الإسلامي ؟.

3- ماهي الضَّوابط الشَّرعية التي تحفظ للدَّين والفقه قدسيتهما ؟.

مشكلة البحث:

1- فقه نشأ مذ 14 قرناً من الزَّمان في عصر الجِمال كيف له أن يحسم في قضايا وشؤون عصر الطّائرات.

2- الإثبات من خلال الفقه الإسلامي أنَّ الإسلام دين عالمي وليس دين فئة معيَّنة أو زمن معيَّن.

3- دفع عمليّاً شبهات المستشرقين حول اتهامات الباطلة لفقه الإسلامي.

منهجية البحث:

استخدم الباحث في هذه الدراسةِ ثلاث مناهج : المنهج التاريخي، المنهج الاستقرائيّ والمنهج التحليلي، حيث ذكر في طياتها وقائع تاريخية من قصص الأنبياء وحوادث في عصر النَّبوَّة ثم جمع واستقرء بعض الآيات والأحاديث الصَّحيحة وحلَّلها ليتوصَّل في النِّهاية إلى هدف الدِّراسة وهو إثبات أنَّ الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وأنَّه لا يعجز في إيجاد حلول.

المقدِّمة

الحمد لله الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً . والصَّلاة والسَّلام على المعلِّم الأمي سيِّد الخلق أجمعين محمَّد بن عبد الله، وعلى آله الطيّبين وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم تُبلى السَّرائر، وبعد.

مرَّ الفقه الإسلامي منذ نشأته الأوَّلى في عصر التّنزيل إلى يومنا هذا بمراحل وأدوار عديدة مختلفة، (الأشقر، دت).

نوجزها فيما يلي:

1- الفقه والتَشريع في عهد النُّبوَّة والذي بدأ من بعثته إلى وفاته ﷺ في ثلاث وعشرين عاماً، إذ كان ﷺ هو أوَّل المشرّع والمفتى بعد الله تعالى.

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ....﴾ . النِّساء:127.

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ....﴾ . النِّساء: 176.

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا... ﴾. الحشر:7.

﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ . النّساء:80.

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . النّور:63.

2- الفقه والتَّشريع في عصر الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم.

3- الفقه والتَّشريع في عهد التَّابعين.

4- الفقه والتَّشريع في عصر التَّدوين والأئمَّة المجتهدين.

5-عصر التَّقليد والجمود.

6- الفقه في العصر الحاضر.

سوف تتناول الدِّراسة بعض نماذج من فقه التَّعامل مع الوقائع بدءاً من عصر الرِّسالة مع سيِّد الفقهاء ﷺ وكذلك بعض النَّماذج من فقه التَّعامل مع الواقع من بعد الأنبياء عليهم السَّلام في واقعة وقعوا فيها مع قومهم، مارّاً ببعض العصور من تاريخ الإسلامي وصولاً إلى عصرنا الحاضر.

وهذه هي العناوين التي سوف تتطرَّق لها بشيء من التَّفصيل في السّطور التالية:

المبحث الأول

- **نماذج من القرآن الكريم في فقه التَّعامل مع الواقع:**
  - هارون عليه السلام .

المبحث الثّاني:

- **نماذج من السّنَّة في فقه التَّعامل مع الواقع:**
  - لَوْلَا أنَّ قَوْمَكِ حَديثُ عَهْدٍ بجَاهِلِيَّةٍ...

المبحث الثالث:

- **الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ودرجاته:**
  - أربع درجات للإنكار.

المبحث الرّابع:

- **نماذج من فقه التَّعامل مع قضايا المعاصرة:**

أولاً : اسلام المرأة دون زوجها، هل يُفرَّق بينهما ؟.

ثانياً : زكاة الفطر حسب قوت المخرِّجين أم تمر،شعير وزبيب؟.

تمهيد:

ليس الغرض من هذه الدِّراسة دراسة تاريخ التَّشريع الإسلامي، إنَّما هو استلهام من تاريخ التَّشريع بدءاً من عصر التَّنزيل من نصوص الكتاب ووقائع التي وقعت في عهده ﷺ وبعض الوقائع المتفرِّقة في العصور المتتالية لإيجاد حلول وأجوبة لبعض القضايا المعاصرة الشّائكة المعقَّدة وكيفية التَّعامل معها حسب الضَّوابط الشَّرعية دون شطط أو الميل إلى لَيِ أعناق النّصوص عن ضعف أو خوف من أن يُتَّهم بالتَّشدّد وضيق الفكر وعدم فهم ظروف العصر.

فعصرنا الحاضر من أعقد العصور إن لم يكن أعقدها من بين الأدوار السِّتة المذكورة، فمنذ سقوط الخلافة الإسلامية وتوزيع تركتها بين المنتصرين الإفرنج وتفكّك الأمّة إلى ما هي عليه حالياً، وتكالب الإفرنج عليها وإرغامها على تبنيّ قوانينها في أدق تفاصيل أمور حياتها، وحين ينادي بين فترة وأخرى بعض العلماء والمصلحين والشّعوب الإسلامية وبعض قادة الأمَّة بالرُّجوع إلى دستورها، يُتَّهم بالرَّجعيَّة أو عدم احترام الأقلية أو حقوق الإنسان وما إلى ذلك من جَعجعة ومعوِّقات التي تحول دون تحقيق هذه الرَّغبة الدَّفينة في صدور أغلبية المسلمين.

فالتّعامل مع بعص القضايا الشَّرعية الأساسية الحسّاسة التي يقع فيها المسلم في يوميات حياته على مستوى الفردي أو الجماعي في محيطه الإسلامي أو غير الإسلامي في الغرب أو في غيره، يحتاج إلى العلم الشَّرعي الصَّحيح وقوَّة الإيمان والثّبات لإيجاد الجواب الذي لا ينخضع أو يتأثَّر بما يثيره من جعجعة أعداء الإسلام.

إنَّ لتغيُّر الزَّمان والمكان أثراً على العلماء في فهم والتّعامل مع النُّصوص – الكتاب والسنَّة – وقد ظهر هذا عند الفقهاء جلِيًّا أكثر من غيرهم مذ برك الإسلام، فهذه الاختلافات بين الفقهاء في فهم النُّصوص إنَّما هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجَّة وبرهان، ومن أشهر الكتب في ذلك ما يلي:
"**الرِّسالة**" للإمام الشّافعي (الذهبي، 1985م). التي ظهر فيها أثر تغيُّر الزَّمان والمكان، فقد كان له مذهبان قديم قبل وصوله إلى مصر وجديد بعد استقراره في مصر، لأنَّه رأى فيها مالم يكن قد رأى، وسمع مالم يكن قد سمع، بالإضافة إلى نُضج السِّنّ والتَّجربة، فتغيَّر اجتهاده في كثير من الأمور، وأصبح مألوفًا أن يُقال قال في القديم وقال في الجديد (القرضاوي 1996م). ثم جاء من بعده المحقِّق ابن قيم الجوزية ليثبت هذه الحقيقة في كتابه:
"**إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين**". فقد عقد فصلاً صدَّره بـ«فصل في تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنِّيات والعوائد». قال: "إنَّ الجهل بهذا سبَّب غلطًا عظيمًا على الشَّريعة ممّا أوجب الحرج والمشقَّة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أنَّ الشَّريعة الباهرة التي في أعلى رُتب المصالح لا تأتى به... (ابن القيِّم، 1993).
وقد اعترف كذلك الشَّاطبي في "**الموافقات في أصول الشَّريعة**" بأثر الزَّمان على نصوص الشّارع،

إذ يقول: «إنَّ العوائد معتبرة للشّارع قطعًا،وإنَّ اختلاف الأحكام لاختلاف العوائد ليس اختلافًا في أصل الخطاب».(الشاطبي، 1994م).

والقرضاوي في: **"تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسُّنَّة**، ركَّز فيه على رعاية المقاصد وتغيّر الفتوى بتغير الزَّمان والمكان والحال، وذكر رعاية العلل والمقاصد التي شُرِعت لها الأحكام، وذكر أمثلة على ذلك. (القرضاوي 1996م).

ومن قبل هولاء كلّهم، سيّد الفقهاء ﷺ الذي أسَّس هذه الحقيقة على العلم والمعرفة بأوضاع النّاس وإدراك شعورهم، فقعَّد قواعدها على التَّقوى وضبطها بوازع ديني قوي كيما يحفظ للدِّين والفقه قدسيتهما، فقد علَّمنا في بعص أحاديثه أنَّ الحكم يمكن أن يتغيَّر ويختلف من شخص لآخر في نفس الزَّمن ونفس المكان بسبب اختلاف وضعيهما، فمِن ذلك ما رواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. (أحمد. 1993م).

قال :كنَّا عند النَّبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله! أقبِّل وأنا صائم؟ فقال النَّبي ﷺ لا، فجاء شيخ فقال :أأقبِّل وأنا صائم؟ فقال :نعم، قال الرّاوي: فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ :قد علمتُ لم نظر بعضكم إلى بعض، إنَّ الشَّيخ يملك نفسه.

فالشّاب يجوز له أن يُقبِّل وهو صائم إذا كان يملك نفسه، وإذا كان لا يملك نفسه أو يشك في قدرته على ذلك، فالأوْلى الامتناع .فالنَّبي ﷺ يجيب الرَّجلين بإجابتين مختلفتين، فضروري أن يحصل عند الجالسين عنده ﷺ شيء من اللَّبس، ولكنَّهم استحيوا منه ﷺ أن يقولوا: يا رسول الله إنَّك قلتَ كذا كذا آنفاً ، فنظر بعضهم إلى بعض،ولكنَّه ﷺ فطِن إلى ذلك دون أن يتكلَّموا ، فقال: إنَّ الشَّيخ يملك نفسه.

و قد حكى لنا القرآن الكريم تعامل بعض الأنبياء عليهم السَّلام في ظروف وواقع وقعوا فيها مع قومهم، كيف تصرَّفوا فيها بما يتناسب مع تلك الظَّرف حسب إجتهادهم والتي سوف نتطرَّق لها بالتَّفصيل في ثنايا الدِّراسة.

ولا يعني ذلك بتاتاً فتح الباب على مصراعيه لقبول كل الأقوال والفتاوي في كل القضايا خاصة الحسَّاسة منها كالتَّوحيد بدعوى تغيَّر الزَّمان والمكان.

ومن ذلك ما أفتى به المرحوم العلامة الشَّيخ يوسف القرضاوي طيَّب الله ثراه حين أجازى في بعض فتاويه في موسوعه " فتاوى المعاصرة " (القرضاوي،2002) جواباً على سؤال وَرَدَ إليه من أحد الطلبة المسلمين في ألمانيا في حكم " تهنئة أهل الكتاب في أعيادهم" وكأنَّ رحمه الله تعالى شعر بِثِقَل ما أفتى به هذا السَّائل فقال:

"أنا أعلم أنَّ بعص العلماء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد شدَّد في مسألة أعياد المشركين وأهل الكتاب والمشاركة فيها... ثم أردف قائلاً: "ولا يخفى أنَّ شيخ الإسلام قد أفتى في هذه القضية في ضوء أحوال زمنه ولو عاش في زمننا ورأى تشابك العلاقات بين النّاس بعضهم وبعض وتقارب العالم حتى غدا كأنَّه قرية صغيرة...لو عاش ابن تيمية إلى زمننا ورأى هذا كلّه، لغيَّر رأيه – والله أعلم– أو خفَّف من شدَّته فقد كان رحمه يُراعي الزّمان والمكان في فتواه".

كل ما ذكره رحمه الله من أسباب جواز تهنئة أهل الكتاب في أعيادهم لاتعرج إلى أن تكون سبباً شرعيّاً مقبولاً في تغيير الفتوى في "قضية مهمَّة وحسّاسة كالتَّوحيد، فهي أمور فردية وإجتماعية ليست مصيرية ولا يترتَّب عليها إزهاق روح أو ضرر على أحد إن لم يحتفل أو لم يقلها.

وأمّا ما ذكره رحمه الله تعالى عن ابن تيمية عن شدَّته " أو خفَّف من شدَّته..." فهذا الأمر لا يوصف بشدَّة أو غير شدَّة، بل هو صميم الدِّين القيّم، ولا مساومة أو مداهنة في الدِّين وخاصة إذا تعلَّق الأمر بقضية التَّوحيد، فهذه التَّهاني ما هي إلا مجاملات جوفاء مقابل توحيد الله تعالى وتنزَّهه من كل صفات لا تليق بذاته، تعالى الله عمّا يقولون علوّاً كبيراً. فرحم الله العلامة القرضاوي، يبدو أنَّه لم يُوفَّق في فتواه هذا.

فكل الأدلَّة والإستشهادات التي ذكرها فيما ذهب إليه من جواز تهنئة أهل الكتاب في أعيادهم، إنَّما هي أدلَّة عامة لا تدل على دعواه وهي في غير محلّها، كقوله رحمه الله " ولا مانع من قبول الهدايا منهم ومكافأتهم عليها، فقد قَبِل النَّبي ﷺ هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا ممّا يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير " (القرضاوي،2002) .

لقد قبِل رسول الله ﷺ هدايا من غير المسلمين، بَيْدَ أنَّها لم تكن في مناسبات دينية كهذه التي يُسمّونها "كريسماس" . وممّا لا يختلف فيه إثنان، أنَّه يجوز اهداء هدية لغير المسلمين من المشركين والكفّار من اليهود والنَّصارى، ففي هذا نزل قوله تعالى:

 لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . الممتحنة:8- 9.

فإنَّ ذات النِّطاقين رضي الله تعالى عنها قبِلت هدية من أمِّها بأمر منه ﷺ . (ابن كثير،1993).

فكل الأدلَّة التي ذكرها الشَّيخ القرضاوي رحمه الله تعالى لا تدل على ماذهب إليه.

لماذا يُطلب من المسلم ما يُسمونه التّسامح الدِّيني في قضية أساسية وحساسية كالتَّوحيد وتنزيه الله تعالى من اتّخاذ ولد،ويريدون منه المساومة والمداهنة ولا يُطلب من هولاء أن يقبلوه ويتعاملوا معه على مبادئه الدِّينية ؟. فلتُسمّى الأمور بمسمّياتها، فمن شاء منهم فليؤمن. فهولاء القوم مهما تنازل المسلم لهم عن بعض مبادئه بدعوى التَّسامح الدِّيني وهو في الحقيقة في أغلب الأحيان ضعف خفي، فلن يقبلوا منه ذلك حتى ينسلخ عن دينيه تماماً ليبقي بلا هويَّة، وهذا ما أخبرنا به وحذَّرنا منه القرآن الكريم.

 وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ . البقرة:120.

فاليوم يقولون ويطلبون لأجل ما يُسمونه التَّسامح الدِّيني هنئوهم في مناسباتهم الدِّينية وإن خالفت مبادئكم، ثم ينتقلون إلى أمور أخرى دائماً بدعوى هذا التَّسامح الدِّيني المزعوم، وهكذا تُنقض عُرى الإسلام عروة عروة.

فلا بد مِن أن يفرض المسلم نفسه على الجميع في ديار المسلمين وفي غير ديار المسلمين وخاصة فيما يتعلَّق بقضايا الأساسية كالتَّوحيد.

قال ابن القيم في " أحكام أهل الذِّمة (ابن القيّم، 2005) " فصل في تهنئتهم

" ...والكلام فيها كالكلام في التَّعزية والعيادة، ولا فرق بينهما،ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متَّعك الله بدينك أو نيحك فيه ، أو يقول له: أعزَّك الله أو أكرمك ، إلا أن يقول:أكرمك الله بالإسلام وأعزَّك به ونحو ذلك.فهذا في التهنئة في الأمور المشتركة، أمّا التَّهنئة بشعار الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرَّمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصلب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشدّ مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النَّفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير ممن لا قدر للدِّين عنده يقع في ذلك، ولايدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر، فقد تعرَّض لمقت الله وسخطه..."

المبحث الأول :نماذج من القرآن الكريم في فقه التَّعامل مع الواقع.

هارون عليه السلام .

يقول الله تعالى عن هارون عليه السلام :

﴿ ...وَقالَ مُوسى لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾. الأعراف: 142.

﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً اتَّخَذُوهُ وَكانُوا ظالِمِينَ ﴾. الأعراف: 148.

﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسى إِلى قَوْمِهِ غَضْبانَ أَسِفاً قالَ بِئْسَما خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْواحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْداءَ وَلا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾. الأعراف:150.

﴿ قالَ يَا هارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلاَّ تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي قالَ يَا بْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾. طه:92- 94.

حين ذهب نبي الله وكليمه موسى عليه السلام لميقات ربّه، أمر أخاه هارون عليه السلام أن يخلفه في بني إسرائيل ريثما يعود.

﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾. الأعراف:142.

فبني إسرائيل في غياب موسى عليه السلام عبدوا العجل، فنهاهم هارون عليه السلام ولكنَّهم لم يصغوا إليه فتركهم حتى يعود موسى عليه السلام وهم على ذلك الوضع كرجل واحد في عبادة العجل غير متفرّقين. وصرَّحوا لهارون عليه السلام حين نهاهم أنَّهم لن يتوقَّفوا عن فعلتهم حتى يعود موسى عليه السلام .

﴿ وَلَقَدْ قالَ لَهُمْ هارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّما فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴾. طه:91- 90.

فهارون عليه السلام خشي أن لو شدَّد عليهم في النَّهي يتفرَّقوا إلى مجموعتين، مُقبِلٍ عليه مستمِع ومعرِض عنه ماضٍ في عبادة العجل، وحين يعود موسى عليه السلام يجدهم متفرِّقين، فيصعب أويستحيل توحيد صفّهم من جديد.

﴿ ... إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾.

وتوحيد الكلمة من ركائز ودعائم كلمة التَّوحيد، به – توحيد الكلمة – أمر الله أنبيائه والمؤمنون لإقامة الدِّين

فالدِّين إنَّما يقوم على توحيد الصَّف و توحيد الكلمة، هذا شرع الله لكل أنبيائه عليهم السَّلام.

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهِيمَ وَمُوسى وَعِيسى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...﴾ . الشورى:26.

فهارون عليه السلام لعلمه بطبع بني إسرائيل وعنادهم، قارن ووازن بين الإلحاح في نهيهم وبين تركهم مؤقَّتة في معصيتهم ريثما يعود موسى عليه السلام ، فتوصَّل بعلمه إلى اتخاذ أخف الضَّررين وهو تركهم مجتمعين مؤقتة على معصيتهم حتى عودة موسى عليه السلام . فقد كان هذا منه عليه السلام فهم للواقع وفهم طبع قومه.

المبحث الثّاني: نماذج من السّنَّة في فقه التَّعامل مع الواقع.

"ولولا أنَّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية ..."

كان رسول الله ﷺ يرى بمكة منكرات كثيرة لا يستطيع تغييرها ،كوجود الأصنام حول الكعبة،

وحين فتح الله مكة وصارت دار إسلام وهو ﷺ رئيسها، أراد أن يُعيد بناء البيت وردَّه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، بَيْدَ أنَّه ﷺ اختار أن لا يفعله مع قدرته عليه حفاظاً منه ﷺ على مشاعر قريش الذين ربما لن يفهم بعضهم هدفه ﷺ من إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام ، ولعل يقع من بعضهم ما هو أعظم منه من عدم احتمالهم لذلك لقرب عهدهم بالجاهلية وكونهم حديثي عهد بكفر.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت:سألت النَّبي ﷺ عن الجدر أمِن البيت هو؟ قال:نعم، قلتُ: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إنَّ قومك قصرت بهم النَّفقة» قلتُ: فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال:

«فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أنَّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تُنكر قلوبهم، أن أُدخِل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض. (البخاري) .

المبحث الثالث: أمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ودرجاته

- **أربع درجات للإنكار.**

لم تنل الأمَّة خيريتها إلا من خلال الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر،

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ آل عمران: 110.

وتؤكِّد آية المائدة أن سبب تفضيل هذه الأمَّة على أهل الكتاب، هو تبنّيها الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، أمّا أهل الكتاب، فقد أضاعوه فأعقب ذلك اللَّعنة من الله تعالى:

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ كانُوا لَا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ . المائدة:78-79.

قال عمر "من سرَّه أن يكون من هذه الأمَّة فليؤد شرط الله فيها"، أي الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر. (الطبري1984م).

فإذا كان لأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر هذه الأهمية في الإسلام، فمتى يُأمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر؟ وماهي شروطه؟ .

متى يكون الإنكار وما شروطه:

شرع رسول الله ﷺ لأمَّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل من المعروف ما يحبّه الله ورسوله، ولكن إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنَّه لا يسوغ إنكارهه، كالإنكار على الملوك والولاة علناً.

فالإنكار له شروط وهي أربع درجات:

1- أن يزول ويخلفه ضدّه 2- أن يقِل وإن لم يزول بجملته 3- أن يخلفه ما هو مثله 4- أن يخلفه ما هو شر منه. فالدَّرجتان الأوليان مشروعتان والثّالثة موضع اجتهاد، والرَّابعة محرَّمة. (ابن القيّم، 2005)

فإذت رأيتَ أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشَّطرنج كان انكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، وإذا ريتَ الفسّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرّغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ماهم فيه شاغلاً

لهم عن ذلك، فإذا كان الرَّجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوه وخِفتَ من نقله عنها إلى كتب البدع والضَّلال والسِّحر فدعه وكتبه الأولى. (ابن القيِّم، 2005) .

مرَّ شيخ الإسلام ابن تيمية مع بعض أصحابه في زمن التَّتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم بعض من كان معه، فقال لهم ابن تيمية: إنَّما حرَّم الله الخمر لأنَّها تصدّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة، وهولاء يصدَّهم الخمر عن قتل النّفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم. (ابن القيِّم، 2005)

المبحث الرّابع:

نماذج من فقه التَّعامل مع قضايا المعاصرة:

اسلام المرأة دون زوجها، هل يُفرَّق بينهما ؟.

الحكم السّائد والمشهور والمتعالم عند النّاس عامة والعلماء خاصة هو أنَّه إذا أسلمت المرأة دون زوجها يجب أن تفارقه في الحال أو بعد انتهاء عدَّتها، لأنَّ الإسلام فرَّق بينهما ولا بقاء لمسلمة في عصمة كافر، وكما لايجوز لها أن تتزوَّج غير المسلم ابتداء، فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بعد اسلامها.

هذا هو الرَّأي السّائد التقليدي،بَيْدَ أنَّه عند التعمّق في البحث، نجد أنَّ للعلماء في هذا الأمر تسعة آراء ذكرها ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذِّمَّة (ابن القيِّم، 2005) واختار الرَّأي السّادس وهو رأي شيخه ابن تيمية كما ذكر.

و ملخَّص هذه الآراء هي:

1-انفساخ النِّكاح مجرَّد اسلامها.

2- الانفساخ إذا أبى الزَّوج أن يُسلم.

3-انفساخ النِّكاح عند انقضاء عدَّة المدخول بها.

4- عكس القول الثّالث.

5-اعتبار العدَّة لكل من الرَّجل والمرأة.

6-تنتظر المرأة وتتربَّص، -أي تنتظر اسلام زوجها – ولو مكثت سنين إن اختارت ذلك.

7-هو أحق بها ما لم تخرج من بلدها.

8- هما على نكاحهما ما لم يُفرِّق بينهما السّلطان.

9- تقر عنده ويُمنع من وطئها.

أميل إلى الرَّأي السّادس والثّامن فهما أنسب لهذا العصر، فالإسلام ينتشر بسرعة والنّاس يُقبلون عليه، فإذا دخلت المرأة الإسلام دون زوجها، فلا ينبغي أن يُجبر الزَّوج على قبول الاسلام أو يُخيَّر بين دخول الإسلام أو الطَّلاق، فقد يكون بينهما أطفال وليس من مصلحة هولاء الأطفال طلاق أبويهم، فهذا سيترك صورة سلبية عن الإسلام في

نفوسهم إذ إنَّهم سيقولون أنَّ الإسلام كان سبباً في طلاق أبويهم، هذه من ناحية، ومن ناحية أخرى، إذا خُيِّر الزَّوج بين الإسلام وبين الطَّلاق، فلعل هذا يكون سبباً في نفور النّاس منه.

أمّا الرَّأي الثامن فهو كذلك مناسب لهذا العصر ، أي تكون الكلمة الأخيرة في بقاءهما معاً بيد الدَّولة من باب السِّياسة الشَّرعية، فالدولة تدرس جميع الحالات والملابسات التي تدخل فيها المرأة الإسلام دون زوجها حالة بحالة، فتنظر وتدرس حالتهما من جميع النَّواحي هل يُصلحان أن يبقيا معا كزوجين دون أن تتضرَّر المرأة كونها مسلمة جديدة تحت زوج غير مسلم، فتُقر زواج من اقتنعت بهم وتفسخ زواج من لم تقتنع لأسباب مُقنِعة دون شطط.

ولنا في رسول الله ﷺ في ذلك أسوة حسنة مع بعض مسلمة الفتح، عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أميَّة، فقد أسلمت زوجة كلّ منهما قبله، أم حكيم بنت الحارث زوجة عكرمة بن أبي جهل وفاختة بنت الوليد بن المغيرة زوجة صفوان بن أميّة، أسلمتا، (ابن حجر،1995) أسلمت أم حكيم يوم الفتح واستأذنت رسول الله ﷺ بطلب زوجها عكرمة، فأذن لها وأمَّنه،فقد كان رسول الله ﷺ قد نذر دمه يوم الفتح ، فقالت أم حكيم زوجة عكرمة لرسول الله ﷺ يا رسول الله : قد ذهب عكرمة عنك إلى اليمن ، وخاف أن تقتله ، فأمِّنه يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ "هو آمِن،" فخرجت في طلبه، فأدركته فقالت له: يا ابن عم ،جئتك من عند أبر النّاس وأوصل النّاس ،وخير النّاس ، لا تهلك نفسك ، إنيّ قد استأمنت لك رسول الله ﷺ فأمَّنك، فاسترجعته فأسلم. أمَّا فاختة فقد أسلمت يوم الفتح كذلك وأسلم زوجها صفوان شهر بعدها، فلمّا أسلما – صفوان و عكرمة – أقرَّهما رسول الله ﷺ تحتهما بالنِّكاح الأول (المباركفوري، 2005) .

ولما قدِم أبو العاص بن الرَّبيع المدينة في زمن الهدنة وهو مشرك، سألت امرأته زينب بنت رسول الله ﷺ هل ينزل في دارها، فقال ﷺ : إنَّه زوجك، ولكن لا يصل إليك. فالنِّكاح في هذه المدَّة لا يُحكم ببطلانه ولا بلزومه وبقائه من كل وجه، ولهذا خيَّر أمير المؤمنين عمر ﷺ المرأة تارة، وفرَّق تارة، وعرض الإسلام على الثّاني تارة، فلمّا أبى فرَّق بينهما. ولم يُفرِّق رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلاً ولا في موضع واحد، فقد ردّ زينب ابنته على أبي العاص بالنِّكاح الأوَّل بعد ست سنين . (ابن القيم، 1995).

كذا فعل عمر بن الخطّاب ﷺ فيما أورده ابن القيم في أحكام أهل الذِّمة ، أنَّه ﷺ عمل بالرَّأي السّادس والثّامن.

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنّ نَصْرَانِيّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَخَيّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ ﷺ إنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ . وَمَعْلُومٌ بِالضّرُورَةِ أَنّهُ إنّمَا خَيّرَهَا بَيْنَ انْتِظَارِهِ إلَى أَنْ يُسْلِمَ فَتَكُونَ زَوْجَتُهُ كَمَا هِيَ أَوْ تُفَارِقَهُ، وَكَذَلِكَ صَحّ عَنْهُ أَنّ نَصْرَانِيّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ إنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فُرّقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يُسْلِمْ فَفُرّقَ بَيْنَهُمَ.ا قَالَ لِعُبَادَةَ بْنِ النّعْمَانِ التّغْلِبِيّ وَقَدْ أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ إمّا أَنْ تُسْلِمَ وَإِلّا نَزَعْتهَا مِنْك فَأَبَى فَنَزَعَهَا مِنْهُ (ابن القيم، 1995).

لعل عمر ﷺ إنَّما فرَّق بينهما لأمر ظهر له وإن لم يذكره أنَّه لا يصلح أن يبقيا معاً، وله حق في ذلك كونه ولي عهد المسلمين والمسؤول الأوَّل عنهم.

زكاة الفطر حسب قوت المخرِّجين أم تمر،شعير وزبيب؟.

"عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصَّغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج النّاس إلى الصَّلاة"(البخاري).

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشّافعية والحنابلة وابن حزم إلى عدم جواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة ، لأنَّ ذلك – في رأيهم – غير ما فرض رسول الله ﷺ. وقد سُئِل الإمام أحمد رحمه الله عن إخراج الدَّراهم في صدقة الفطر، فقال: أخاف ألا يجزئه، خلاف سنَّة رسول الله ﷺ ، فقيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة؟ فقال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان؟. قال ابن عمر رضي الله عنهما «فرض رسول الله ﷺ (ابن قدامة، 1968). قال الله: ﴿ ... أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ . النساء:59.

أمّا الحنفية وسفيان الثّوري والحسن، فقد أجازوا إخراج زكاة الفطر بالقيمة. (ابن قدامة، 1968). وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنَّ رسول الله ﷺ إنَّما أوجب إخراج زكاة الفطر من الأصناف المذكورة مما في أيدي النّاس من الأطعمة لأنَّ ذلك كان أيسر عليهم وأنفع للفقراء، وقد راعى ظروف البيئة والزَّمن الذي كان يعيش فيه، إذ كانت النّقود عزيزة عندهم وخاصة أهل البادية ، بينما كان إخراج الطّعام ميسور اً لهمأ والمساكين محتاجون إليه، فلهذا فرض الصَّدقة في الميسور لهم.(القرضاوي، 1997) .

فإذا تغيَّر الحال وأصبحت النُّقود متوافرة وأصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل يحتاج إلى أشياء أخرى لنفسه ولعياله، يكون إخراج النَّقد حينها هو الأنفع للفقير ولا يكون المعطي قد خالف النَّبي ﷺ بهذا، بل عاملاً بروح التوجيه النَّبوي ومقصوده. (القرضاوي، 1994) .

فبلد كماليزيا، الفقير فيها لديه بعض الحاجيات ما ليس لبعض الأغنياء في بعض البلدان، فالنّاس جميعهم في ماليزيا إن لم يكن لديهم سيارة فيكون لديهم دراجة بخارية وعنده " استرو" في بيته، إنَّما ليس لديه رصيد في حسابه البنكي، فلذلك يُعتبر فقيراً، وإلا فهو يأكل وإن لم يكن طعامه لذيذاً كطعام الغني، بَيْدَ أنَّ أحداً لا يموت جوعاً وأغلب النّاس يأكلون أكثر من وجبة واحدة في اليوم، فلذلك قرَّرت الحكومة – الشّافعية المذهب– الأخذ بمذهب الحنفي لإخراج زكاة الفطرة لمنفعة ومصلحة الفقراء، فهذا هو الفقه والحكمة في التَّعامل مع الوقائع والنّصوص في استنباط وتوجيه الأحكام.

الخاتمة

أثبتت الدِّراسة أنَّ الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان وأنَّ على كل جيل أن يواجه قضاياه الجديدة و إيجاد الحلول المناسبة لها.فالإسلام دين عالمي وليس دين فئة معيَّنة أو زمن معيَّن. فهو يحسم في قضايا وشؤون عصر الطّائرات كما حسمها مذ نشأته مذ 14 قرناً في عصر الجِمال ولكن كل ذلك ينبغي أن يكون حسب الضَّوابط الشَّرعية التي تحفظ للدَّين والفقه قدسيتهما.

المصادر والمراجع

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1995م). الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

ابن القيِّم، شمس الدِّين، (2005). أحكام أهل الذِّمة. القاهرة: دار الحديث، ط1.

ابن القيِّم، شمس الدِّين، (1993م). إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، القاهرة: دار الحديث، ط1.

ابن كثير، عماد الدين ، (1993م). تفسير القرآن العظيم. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، د.ط.

أبو محمّد، عبدالله ابن قدامة، (1968 م) . المغني.القاهرة: مكتبة القاهرة: ط 1.

البخاري، محمَّد بن إسماعيل، (2002م). الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيَّامه. القاهرة: مكتبة الصَّفا. ط 1.

حنبل، أحمد، (1993م). مسند. تحقيق: محمَّد سليم إبراهيم سمارة وزملائه. بيروت: المكتب الإسلامي، ط 1.

الذَّهبي، شمس الدِّين محمَّد ، (1985م). سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، ط2.

الشّاطبي، إبراهيم بن موسى، (1994م). الموافقات في أصول الشَّريعة. بيروت:دار المعرفة، ط1.

الطبري، محمَّد بن جرير، (1984م) . **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. بيروت: دار الفكر، ط 5.

عمر سليمان، الأشقر، (دت). تاريخ الفقه الإسلامي. مكتبة الفلاح، دط.

القرضاوي، يوسف، (2002م) فتاوي معاصرة. بيروت: المكتب الإسلامي، ط1.

القرضاوي، يوسف، (1997 م). فقه الزَّكاة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط24.

القرضاوي، يوسف (1996 م) تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسُّنة.دط.

القرضاوي، يوسف، (1994 م) كيف نتعامل مع السنة معالم وضوابط. القاهرة: دار الوفاء، ط7.

القرضاوي، يوسف، (1996م). نحوفقه ميسر معاصر. مجلَّة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السَّنةالثانية، العدد الخامس.

المباركفوري، صفي الرَّحمن، (2005م) المنصورة: دار الوفاء، ط17.